

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 18 (2013) : 287 - 296
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

مجال وطبيعة اللائحة في الدستور الفرنسي لعام 1958

بن مسعود احمـــــــــد

جامعة غرداية

غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة :

يكاد يجمع أغلب الباحثين على أن الدستور الفرنسي لعام 1958 قد أثّر بشكل كبير أو منقطع النظير على العلاقة القائمة بين السلطات خاصة التشريعية والتنفيذية وبصفة أدق في مسألة توزيع الاختصاص بينهما ، وهذا ما جعل البعض يصف هذا التغير أو التجديد بالثورة القانونية والتي تأثرت بها العديد من الدول .

حيث أصبحت السلطة التنفيذية تشارك في الوظيفة التشريعية التي كانت حكرا على البرلمان عهدا طويلا باعتباره المعبر الوحيد عن الإرادة العامة ، أما الحكومة فقد كان دورها يقتصر فقط على وضع الإجراءات اللازمة والكفيلة بتنفيذ القوانين ، وهو ما يترتب عنه إطلاق مجال القانون وانحصار مجال اللائحة ضمن إطار النظرية التقليدية التي كانت تحكم العلاقة بين القانون واللائحة.

إلا أن الضرورات العملية كانت أكبر منذ ذلك وبدأ البرلمان يتنازل عن بعض صلاحياته للحكومة ، التي أصبحت تساهم في التشريع عن طريق اللوائح المستقلة ، وهذه النقطة هي التي جعلت أغلب الباحثين يهتمون بها بالدراسة والتحليل ، والتي أثارت العديد من الإشكاليات خاصة فيما يتعلق بموقع أو مكانة السلطة اللائحية المستقلة في النظام الدستوري الفرنسي ، ومن هذا المنطلق ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

ما هي أبعاد التعديلات والتجديدات التي جاء بها الدستور الفرنسي لعام 1958 خاصة فيما يتعلق بمجال وطبيعة السلطة اللائحية المستقلة ؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية نفرد مبحثا نتطرق فيه إلى مجال وطبيعة السلطة التنظيمية من خلال الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، إلى جانب الأسس السياسية والاجتماعية والدستورية للتجديدات التي أحدثها هذا الدستور الأخير .

المبحث الاول : مكانة السلطة اللائحية في الدستور الفرنسي لسنة 1958

تستوجب الدراسة في هذا المقام الوقوف على مكانة السلطة التنظيمية في الدستور الفرنسي لعام 1958 ، خاصة في ظل التجديدات أو الثورة القانونية التي أحدثها هذا الدستور الأخير وأثرها على توازن السلطات وبالأخص علاقة القانون باللائحة ،ولن تكتمل الدراسة إلا بالتطرق إلى الأسس الاجتماعية و السياسية ، والقانونية لهذا التجديد وعليه ندرس في المطلب الأول الأسس السياسية والاجتماعية ، وفي المطلب الثاني الأسس الدستورية لهذه التجديدات .

المطلب الأول: الأسس الاجتماعية والسياسية

إن الوضع الجديد الذي أفضى إليه دستور 1958 في فرنسا فيما يتعلق بمسألة توزيع الاختصاص بين الحكومة والبرلمان يتضح من آثار تطور هذا الدستور على هذه العلاقة ، كما أن هذه التجديدات التي جاء بها هذا الدستور تستند على أسس اجتماعية وسياسية ودستورية ، تقوم أساسا على تطور العلاقة بين القانون و الإرادة العامة ، وأولوية تماسك الحكومة ، وأخيرا تطور مبدأ الفصل بين السلطات .

الفرع الأول : تطور العلاقة بين القانون والإرادة العامة

شهدت العلاقة بين القانون والإرادة العامة تطورا ملحوظا خاصة بعد ظهور الدستور الفرنسي لعام 1958 ، ففي العهود القديمة أو المناهج السابقة كان القانون الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الإرادة العامة ،كون البرلمان هو الممثل الوحيد للإرادة العامة ، إلا أن دستور 1958 قلب هذه التقاليد حيث ظهرت وسائل أخرى للتعبير عن الإرادة العامة .

أولا :التقليد الفرنسي بخصوص سيادة القانون

تأثر رجال الثورة الفرنسية كثيرا بأفكار روسو ، خاصة فيما يتعلق بسيادة الأمة حيث يعد روسو السباق لوضع تصور أو نظرية خاصة بالقانون والتي تقدم أسس جديدة للمجتمع السياسي ، وهذا في كتابه العقد الاجتماعي ، حيث توصل هذا المفكر إلى مجموعة من الأهداف والتي تتمثل أساسا في أن المواطن يكتسب حقوقه من خلال مشاركته في اتخاذ القرارات داخل الجماعة ، وحتى تكتمل الأشياء وتكون هذه القرارات مشروعة يجب أن تتخذ صفتين أساسيتين ، أولا يجب أن تكون في مصلحة جميع المواطنين ، ثانيا أن تحكم الجميع [1]

ويشرط "روسو " حتى يكون القانون المعبر الوحيد عن الإرادة العامة ، يجب عند إعداد القانون أن يكون الإجماع في الآراء طليقا وهذا ما يفترض وجود وعي مدني بين المشرع والمواطن ، وبالتالي ينتج عنه إقصاء كلي للنظام النيابي ، بالإضافة إلى ذلك فان هذه التصرفات الرسمية تهدف إلى المصلحة المشتركة للمواطن [2].

وإذا كان مؤلف العقد الاجتماعي يقبل ضرورة وجود السلطة التنفيذية إلا أنه يرى أنها تبقى تابعة للشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة ، كما يرى "روسو" أن السلطة العامة المكونة في مجموع إرادات الأفراد لا يمكن أن تستقر إلا في المجتمع بأكمله ، فالسيادة إذن ليست شيئا آخر سوى الإرادة العامة للمجتمع الذي أنشأ العقد الاجتماعي ،والقانون هو التعبير عن هذه الإرادة ، ويضيف أيضا تحفظا هو أن الإرادة العامة ليست هي الإرادة الجماعية لكل المواطنين بل هي إرادة الأغلبية، وهذا الخضوع لقرار الأغلبية يعد أيضا شرطا ضروريا للعقد الاجتماعي لأن اشتراط الإجماع حتى يصبح القانون ملزما للجميع [3].

أما عن صياغة هذه الأفكار في فرنسا خاصة سنة 1789 فإن الفضل يرجع بصفة أساسية إلى المؤسسين السابقين ، فالفقيه " سابيز " مثلا يتصور النظام النيابي بقوله " الإرادة العامة يكشف عنها ليس فقط من قبل الهيئة السياسية ، ولكن عن طريق ممثليها ، والسيادة الشعبية أخذت مكانها بواسطة السيادة البرلمانية " [4].

وهكذا نصت المادة الثالثة من وثيقة حقوق الإنسان لسنة 1789 على : " الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها "

كما نصت المادة الأولى من الباب الثالث من دستور 1791 على أن: " السيادة واحدة غير قابلة للانقسام ولا التنازل عنها، ولا تسقط بالتقادم وهي ملك للأمة "

من خلال هذه النصوص يلاحظ أن السلطة التشريعية أصبحت لها مكانة هامة مقارنة بمختلف السلطات خاصة السلطة التنفيذية ، كما أن القانون أصبح يحتل مكانة خاصة داخل النظام القانوني للدولة ، ومع نهاية القرن التاسع عشر أصبح مبدأ احترام القانون يحمل العديد من المعاني ، وهذا من كونه القاعدة العليا أو السامية التي تهدف إلى حماية المواطنين من التعسف كما يطبق على الجميع ، ولا يتدخل إلا نادرا ولأهداف محددة ، وهذا بسبب الدور المحدود للدولة ، وبناءا على هذه الأسباب الأخيرة فان الصفات الأساسية للقانون وخاصة العمومية والديمومة وجدت من طرف أصحاب المعيار المادي الذي يعدد الضمانة الأساسية للنظام الليبرالي [5]

وفي هذا الإطار يوجد التعريف التقليدي للقانون والذي ، وضعه كل من"Duguit" و" Esmein "، فبالنسبة للعلامة "Duguit"يعرف القانون : " القانون قاعدة عامة ،وكل الأحكام التي ليست لها هاته الصفات ليست بقانون ، حتى ولو صدرت بادعاء سيادي " وإذا كان هذا الفقيه يقصي من تعريفه تكييف التصرف ، فإن وصف الفقيه "Esmein" متباين ومختلف وهذا من خلال تعريفه للقانون والذي يعرفه : " قاعدة آمرة موضوعة من طرف صاحب السيادة من أجل المصلحة العامة لا الخاصة لا تخاطب فرد معين بل الجميع من أجل المستقبل " [6]

وحسب بعض الباحثين فإن هذا التعريف للقانون متنازع فيه ، ذلك أن التصور الذي وضعه "روسو " قد تشوه ، فحسب اعتقاده لا يمكن الحديث عن عمومية القانون إلا ضمن إطار اعتباره المعبر الوحيد عن الإرادة العامة ، ولكن وفق المعيار المادي فان دور الدولة تزايد وتدخل المشرع أصبح مضبوطا ، وأخيرا فإن هذه الحجج فاصلة ، غير أن المعيار المادي لم يكن مقبولا من طرف القانون الوضعي الفرنسي.[7]

وهذا ما جعل المعيار العضوي مطابقا لإرادة المؤسسين السابقين في فرنسا ، الذين كان هدفهم

تأسيس إرادة البرلمان وتنظميها قانونا من خلال التطور اللاحق للقانون الدستوري الوضعي ، وفي هذا السياق انتقد الفقيه " كاري دي مالبرغ " الفقهاء السابقين إذ حسبه فإن القانون تصرف أصلي وغير مشروط وله مكانة في القواعد القانونية وهذا بسبب مصدره الأصلي [8]

وختاما لهذا الموضوع يمكن القول بأن هذا السلطان المطلق للبرلمان والمبرر، كان من أهم العوامل التي ساهمت في تقهقر القانون وفقدانه للمكانة التي كان يتمتع بها ، ذلك أن التطور الحاصل في الدولة والتغيرات التي تشهدها المجتمعات أدت إلى عجز القانون عن مسايرة هذه التحولات ، حيث أن إرادة البرلمان اصطدمت بسياسة التدخل من طرف الدولة وذلك تحت تأثير المد الديمقراطي خاصة الديمقراطيات الاجتماعية وهذا ما أدى في الأخير إلى الاعتراف للحكومة بالعديد من الامتيازات والصلاحيات .

ومن دون شك أن البرلمان اليوم لم يعد صاحب السيادة في إعداد القانون كما كان سابقا وهذا بسبب نظام الرقابة على دستورية القوانين ، والدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في الرقابة على التشريعات الصادرة عن البرلمان ، ومدى مطابقتها للدستور سواء كانت هذه الرقابة سابقة أو لاحقة ، وبالتالي انهارت أسطورة تمثيل البرلمان للإرادة العامة ، وظهرت بالمقابل وسائل أخرى للتعبير عن هذه الإرادة .

ثانيا : الوسائل الحديثة للتعبير عن الإرادة العامة

بينا فيما سبق كيف تقهقر دور البرلمان خاصة فيما يتعلق بمبدأ تمثيل الإرادة العامة تحت تأثير العديد من العوامل ،ولكن وقبل دراسة الوسائل الحديثة للتعبير عن الإرادة العامة، يجب أن نزيل بعض اللبس الذي يكتنف مسألة تتعلق بكيفية التوفيق بين مبدأ سيادة البرلمان في وضع التشريع، وحصر المجال الخاص بالقانون ، فالكثير من الدراسات لم تتطرق إلى هذه المسألة بالتفصيل ،بل اكتفت بذكر انحصار نطاق القانون وإطلاق مجال التنظيم في الدستور الفرنسي لعام 1958، باستثناء بعض الباحثين سواء في فرنسا، أوفي مصر أو في الجزائر .

ففي فرنسا مثلا تناول هذه النقطة الأستاذ Bernard Brachet حيث يقول : " إن بناء النظام الجديد فيما يخص هذه النقطة أبقى على سيادة البرلمان لأنه يعمل في المجال المحدد له ، والوضع نفسه بالنسبة للحكومة التي لها مجال أيضا محدد ، لذلك يبقى الاستنتاج صعبا بخصوص نقطة تتصل بكيفية شرح السيادة في ظل تعدد أجهزة الدولة ، لذلك هل يبقى الوزير مسؤولا أمام البرلمان ؟،يمكن الإجابة عن هذا السؤال إذا كان الوزراء ورئيسهم مسؤولين فانه مع ذلك يعينون من طرف رئيس الدولة وهذا استنادا إلى النظرية الأورليانية القائمة على ثنائية المسؤولية ، وفي الواقع إن النقاش لدى الفقهاء الفرنسيين ليس له أهمية ذلك أن واضعي دستور 1958 مدركين جيدا لمسألة التوفيق بين سلطات الدولة وضرورة احترام الديمقراطية التقليدية " [9]

وعلى الرغم من كل هذا الجدل ، إلا أنه تجب الإشارة إلى أن دستور 1958 قد أوجد بعض الوسائل للتعبير عن الإرادة العامة والتي في مقدمتها ، أسلوب الاستفتاء ، حيث تنص المادة الثالثة منه على أن :" السيادة الوطنية ملك للشعب وهو يمارسها بواسطة ممثلين له، وعن طريق الاستفتاء العام وليس لأي جزء من الشعب ولا لأي فرد أن يدعي لنفسه الحق في ممارستها ".

ويلاحظ أن هذا النص استعمل الاستفتاء كوسيلة حديثة للتعبير عن الإرادة العامة ، وهو مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة التي تشوه التصور الذي أشار إليه "روسو" في كتابه العقد الاجتماعي، وفي هذا الإطار يقول الأستاذ رمزي الشاعر : "…. ويلاحظ أن الدستور الفرنسي الصادر سنة 1793 قد قرر الاستفتاء التشريعي ، ولكنه لم يتحقق على نحو عملي طوال سريان الدستور ، وعلى العكس من ذلك فقد استخدام الاستفتاء التشريعي عام 1958 أكثر من مرة ، فقد استخدمه الرؤساء في 8 يناير 1961 ، و7 أفريل 1962 و 28 أكتوبر 1962 و 27 أفريل 1969 ، و23 أفريل 1973 " [10]

ويلاحظ أيضا أن الشعب يتدخل في الوظيفة التشريعية بالتساوي مع البرلمان ، إلا أن مصطلح الإرادة العامة ليس واضحا وهو ما يدل على تراجعه ، والمستفيد هنا هو رئيس الجمهورية الذي أصبح يتمتع بمكانة هامة في ظل دستور 1958 ، حيث يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور ويضمن السير الحسن للسلطات العامة واستمرار بقاء الدولة ، كما أنه غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان حيث لا يوجد أي إجراء يحرك المسؤولية السياسية للرئيس [11] .

وما زاد من تدعيم هذه المكانة هو انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب ، حيث أصبح رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة موازية ومنافسة للبرلمان في التعبير عن الإرادة العامة.

وفي هذا المجال أكد الفقه والقضاء على أن لكل من القانون والتنظيم المستقل مجال معين وغير متساوي، فإلى أي مدى يستطيع الفقه والقضاء أن يواصلا موقفهما هذا لمدة طويلة ؟

في هذه النقطة يرى أحد الباحثين أن رئيس الجمهورية صاحب سلطة التنظيم المستقل ، والمعبر عن الإرادة العامة يجد نفسه خاضعا لرقابة القضاء الإداري ، وهذا التصرف يعد انتقاصا من حصانة القانون ، وهو تناقض يستلزم البحث عن وسيلة للتوفيق بين الوضع الجديد والتطبيقات السابقة لدولة القانون ،كما يجب أيضا في هذا الإطار عرض التناقضات التي يمكن أن تظهر بين المبررات النظرية والتطبيقات العملية [12].

الفرع الثاني: أولوية تماسك الحكومة واستقرارها

كما بينا فيما سبق أن دستور 1958 قد منح معظم الصلاحيات لرئيس الجمهورية الذي أصبح يتمتع بمكانة هامة داخل الدولة ،وهذا راجع إلى عدة مبررات ،أهمها ظاهرة تشخيص السلطة ، إلى جانب المفهوم الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أصبح تدرجا للسلطة عوضا للفصل .

أولا : تشخيص السلطة

يقصد بتشخيص السلطة أن تكون السلطة مجسدة في شخص هو القائد أو الزعيم وترتبط به وتتحول من فكرة مجردة إلى كيان ملموس [13]

وهذه الظاهرة حسب بعض الفقهاء أصبحت مسألة طبيعية ،وهذا ما أشار إليه فقهاء علم الاجتماع والسياسة من خلال دراستهم لتأثير وسائل الدعاية والإعلام في بعض المجتمعات، حيث أن المواطن عادة لا يكترث بما يقوله المترشح حول برنامجه السياسي بقدر ما يهتم بانفعالاته وهندامه ولباقته وطريقة إجابته ، فبظهور التلفزيون تحولت معايير التفاضل السياسي من الخبرة والكفاءة إلى مظهر وقوام المترشح وطريقة تعامله مع الآخرين [14].

كما يرى جانب من الفقه أن السياسة في بداية القرن الماضي كانت تستند على الفكر أما اليوم فهي تعتمد على الأشخاص حيث أن السلطة ترتبط بهم وتترجم من خلال حركات الشخص [15].

وهذه الظاهرة ليست مقصورة على الدول المتقدمة ، بل حتى في دول العالم الثالث، وفي هذا الإطار اختار أحد الباحثين خمسة شخصيات الأكثر تأثيرا في العالم ، ومن بين هؤلاء الرئيس كينيدي ، والرئيس خروتشوف ، والجنرال ديغول ، وماوتسي تونغ ، وفي هذه الفرضيات تشخيص السلطة يحمل وجهين الأول من جانب المواطنين ففي هذه الحالة تتجسد السلطة في شخص الزعيم ، والثاني في التركيز الفعلي للسلطة في يد هذا الزعيم ، ولكن الربط بين السلطة الحقيقية والشخص ممثل الوحدة الوطنية ليس أمرا مسلما به ، بل يجب الاعتراف بأن هذه الظاهرة مألوفة وعادية [16]

إن دراستنا لمبدأ تشخيص السلطة أمر ضروري ولازم من أجل الإحاطة الفعلية بأبعاد وخلفيات صياغة الدستور الفرنسي لعام 1958 ، حيث يظهر وبشكل واضح تأثير النظرة الديغولية على هذا الدستور ، وهذا من شأنه أن يساعدنا على التوفيق بين هذه النظرة وبين العلاقة الموجودة بين مختلف السلطات.

- ثانيا : التكريس القانوني للمطالب السياسية في دستور 1958

كرس الدستور الفرنسي لعام 1958 بشكل واضح التوجهات والأفكار التي جاء بها الجنرال ديغول ، وهذا تحت تأثير بعض العوامل السياسية والقانونية والتاريخية ، التي استفاد منها هذا الأخير ، هذه العوامل ترجع أساسا إلى حالة عدم الاستقرار السياسي نتيجة تعدد الأحزاب وتصارعها داخل الجمعية الوطنية والسبب في ذلك يرجع إلى اعتماد نظام التمثيل النسبي ، ففي الفترة مابين (1946 – 1959) تعاقبت على فرنسا حوالي 27 وزارة بعضها لم يستقر في الحكم سوى بضعة أيام مثل حكومة J-Moch التي لم تستمر سوى ثلاثة أيام في الحكم من 1949/10/13 إلى 1949/10/17 [17]

وهكذا أخذت شخصية الجنرال ديغول مكانة داخل النظام الدستوري في فرنسا ، وهذا بسبب الدور الاستثنائي الذي كان يتمتع به في التاريخ الفرنسي ، حيث أعلن منذ اللحظات الأولى لتوليه لمهام رئاسة الوزراء سنة 1958 عن رغبته الصريحة في تغيير الأنظمة القائمة ، وبناء مؤسسات يستمد فيها رئيس الجمهورية السلطة مباشرة من الشعب ، ويتمتع بالمقابل بالهيمنة على مختلف السلطات الفعلية والواسعة خاصة أثناء الأزمات ، واستطاع ديغول فعلا تحقيق هذه الإصلاحات بمقتضيات دستورية أقرتها الأمة عندما وافقت على دستور 1958 [18]

كما كان للثورة الجزائرية دور كبير في انهيار الجمهورية الرابعة ، وهذا ما أشار إليه الأستاذ "أندري هوريو" حيث قال : " وربما كانت الجمهورية الرابعة قد توصلت إلى إصلاح ذاتها لو أنها استطاعت إنهاء مشكلة استعمار الجزائر " [19]

ولكن الصعوبة التي يشير إليها الفقهاء في هذا الإطار تكمن في: كيف نتتبع القواعد القانونية خاصة عند عملية إعدادها والتي تتأثر بدون شك بعملية ربطها بشخص معين ؟

يتضح من الإطار العام للنظام الدستوري القائم أن الهدف من وراء كل هذا هو إعادة توحيد الوظيفة

الحكومية التي كانت مقسمة سابقا وغير مستقرة .

أما فيما يتعلق بمسألة إعداد القوانين فالأكيد أن السلطة التشريعية قد أصبحت تشاركها السلطة التنفيذية في هذه العملية ، وهذا عن طريق السلطة التنظيمية المستقلة، فلم يعد دور الحكومة في هذا المجال قاصرا على تنفيذ التشريعات البرلمانية، بل أصبح لها دور في سن القواعد القانونية ، وهذه الوظيفة يتولاها رئيس الجمهورية والوزير الأول.

ثانيا : المفهوم المعاصر لمبدأ الفصل بين السلطات

بينا فيما سبق أن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظرية التقليدية قد تعرض لجملة من الإصابات التي غيرت من مضمونه ، حيث أن هذا المبدأ أصبح له و من الناحية العملية وجه آخر و مغاير لمحاولة وضع الحدود بين البرلمان و الحكومة على أساس الأصيل و التابع ، وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا الوضع الذي اتخذه مبدأ الفصل بين السلطات ، باعتبار أن الفصل العضوي لا يؤدي بالضرورة إلى الفصل الموضوعي بين السلطات ،فمن المعلوم أن الاختصاصات تتحرك إيجابا و سلبا بين العضو التشريعي و بين الحكومة [20]

و قد أشارت محكمة القضاء الإداري في مصر إلى هذا الوضع في حكمها الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1954 « و من حيث أن قاعدة الفصل بين السلطات ، وفقا لما أجمع عليه فقهاء القانون العام في العصر الحديث و طبقا لأسس النظام الديمقراطي و المبادئ الدستورية تقوم على عدم فصل السلطات فصلا تاما ، و إنما هي تتمثل في فصل السلطات فصلا محدودا بتعاونها و تساندها بحيث تتداخل الاختصاصات بينها أحيانا بما يحقق الصالح العام ، و على ذلك فقد تقوم السلطة التشريعية بأعمال هي من اختصاص السلطة التنفيذية كما تقوم السلطة التنفيذية بأعمال هي من اختصاص السلطة التشريعية» [21]

الواقع أن دراسة و تحليل حكم محكمة القضاء الإداري يحتاج إلى توضيح أكثر خاصة بعد عرض آراء الفقهاء في هذا التداخل بين الاختصاصات بمعنى آخر لصالح من يكون اختلال هذا التوازن ؟

هل للسلطة التنفيذية أم للسلطة التشريعية ؟ .

أشار بعض الفقهاء إلى أنه و من أجل فهم مسألة تنظيم السلطات في الدولة يجب أن تميز بين توزيع السلطة ،والفصل بين السلطات ، و تقسيم الوظائف ، و في هذا الإطار يقول الدكتور ثروت بدوي: « و الحقيقة أنه يلزم التمييز بين هذه الأمور الثلاثة ، فتوزيع السلطة يعني تعدد الهيئات الحاكمة بما يمنع من تركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة صحيح أن هذا التوزيع يجب أن يتم وفقا لمعيار معين ، و أن فلاسفة القرن 18 وجدوا هذا المعيار في تقسيم الوظائف ..، فتوزيع السلطة يعني أمرا واحدا هو تعدد الهيئات الحاكمة و يستوي إذن أن يكون معيار التوزيع التقسيم التقليدي لوظائف الدولة أو أي معيار آخر » [22]

و مما لاشك فيه أن مسالة توزيع السلطة قد ارتبطت بالحركات التي كانت تنادي بالديمقراطية و حماية الحقوق و الحريات العامة خاصة في أوروبا و التي كان هدفها الحد من السلطان المطلق للملوك و كانت الوسيلة تتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات.

و في هذا الإطار ذهب البعض إلى أن مفكري القرن الثامن عشر لم يبينوا الفارق بين توزيع السلطة والفصل بين السلطات لأن هذا المبدأ الأخير يقدم حلا لمشكلة تحديد العلاقة بين الهيئات المختلفة الناتجة عن توزيع السلطة ، فيقيم بينها فصلا عضويا يجعلها جميعا على قدم المساواة [23]

و الواقع أن مسألة تنظيم السلطات و تحديد العلاقة بين هذه السلطات مسألة معقدة جدا ، إلا أننا و كما بينا سابقا سنركز على مبدأ الفصل بين السلطات و ما أصاب هذا المبدأ من تعديلات خاصة بظهور الدستور الفرنسي لعام 1958 ، و الذي حسب تعبير البعض قد أهدر مبدأ الفصل بين السلطات ، بتركيزه للسلطتين التشريعية و التنفيذية في يد الإدارة حيث أصبحت السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع [24].

و في هذا الإطار يقول ديفرجيه عن هذا الفصل الجديد : « إننا نجد في الوقت الحاضر فصلا بين السلطات غير متساوي و يتعلق بمزية التصنيف و التسلسل بين السلطات » [25].

أما "بيردو" فيصفه بأنه : « فصل غير تام حيث يعتبر رئيس الدولة و الحكومة من وسائل العمل الأكثر فاعلية و تأثيرا من البرلمان » [26]

وتقول الدكتورة بدرية جاسر الصالح : « ليس صحيحا أن مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية السياسية لم يتغير في دستور 1958، ذلك أن هذا الدستور قد حظر الجمع بين الوظيفة البرلمانية و الوظيفة الحكومية ، و لكن لو أخذنا مبدأ فصل السلطات من الناحية القانونية ، أي من ناحية تقسيم الاختصاصات ، فمما لاشك فيه أنه طرأ عليه تغييرا واضحا ، فبعد أن كان اختصاص السلطة التنفيذية محصورا في تنفيذ القوانين و في ممارسة الوظيفة التنفيذية ، فتحت أيضا إلى جانب هذه الوظيفة التقليدية م (21) من الدستور ، وظيفة تشريعية م (37) هذا

بالإضافة إلى الاختصاص الحكومي المقرر بالمادة (20) لتصبح الهيئة الحكومية التي تدير سياسة الدولة تملك أيضا السلطة في التشريع فالدستور الجديد قد حافظ على مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية البرلمان الذي مازال الحائز الأصلي للتشريع ، أما من ناحية الحكومة فقد أدخل الدستور بعض التعديلات على مبدأ فصل السلطات ليجعل من السلطة التنفيذية شريكة البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية» [27]

من خلال ما تقدم يتبين أن معظم الأنظمة الدستورية لا تحترم مبدأ الفصل بين السلطات، لأن السلطات لا تبقى رهينة أو حبيسة الاختصاص المحدد في الدستور، خاصة السلطة التنفيذية التي أصبحت تأتي باختصاصات تعتدي بها على صلاحيات السلطة التشريعية .

فالسلطة التنظيمية لم تعد تتضمن فقط مهمة تنفيذ القوانين بل امتدت إلى أكثر من هذا المجال ، وأصبحت سلطة تنظيمية مستقلة تباشرها الحكومة بموجب نص الدستور ، إن هذا التغير الذي طرأ على مبدأ الفصل بين السلطات تم تأسيسه من طرف الدستور الفرنسي لعام 1958 . [28]

و ختاما لهذا الموضوع الشائك نعتقد كما ذهب إليه البعض من الفقهاء إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات قد تغير مضمونه التقليدي و أصبحت العلاقة بين السلطات هي علاقة تدرج فالنظم السياسية المعاصرة وإن أبقت على فكرة تعدد الهيئات الحاكمة نجدها تميز إحدى الهيئات و تقرر لها اختصاصات واسعة ووظائف متعددة و تجعلها تهيمن على الهيئات الأخرى ، دون أن تقوم على توزيع السلطات بينها توزيعا عادلا [29]

<u>المطلب الثاني</u> : الأسس الدستورية للوضع الجديد

نتناول في هذا المطلب مسألة هامة جدا وهي تتعلق بالوضع الذي أفضى إليه الدستور الفرنسي لعام 1958 أو ما يعرف لدى الفقه بالثورة القانونية التي أحدثها هذا الدستور بقلبه للعديد من المبادئ الدستورية خاصة فيما يتعلق بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية والتي تبرز من خلال المادتين 34 ، 37 واللتان وصفهما البعض بأنهما من أسوأ المواد التي تضمنتها الأحكام الجديدة ، وحتى نحيط بكل الجوانب لهذا الموضوع ، ندرس أولا أصل المادتين 34 و37 ، ثم المبدأ الذي تضمنته هاتين المادتين ثانيا ، وأخيرا الآثار المترتبة عن إدراج هاتين المادتين في هذا الدستور الأخير .

<u>الفرع الأول</u> : مصدر المادتين 34، 37

لبحث أصل نشأة المادتين 34 ، 37 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 نشير إلى ما تناوله السيد "Raymond Janot" محافظ الدولة وأحد أعضاء اللجنة الدستورية التي كانت مكلفة بمهمة وضع الدستور .

حيث بين هذا الأخير الأسباب الحقيقية لوضع هاتين المادتين ، وكل العوامل التي أدت إلى ذلك إلى جانب كل الاقتراحات التي قدمت في تلك الفترة ، وفي هذا الإطار يؤكد التأثير الكبير لأفكار السيد Romieu سنة 1904، 1906 ،حيث يرى أن العلامات الأولى للتغيير الكامل والمنطقي حددها الرئيس Romieu [30]

كما أن هناك أسباب أخرى منطقية يمكن حصرها في التحولات التي شهدها المجتمع وهذه ضرورة حتمية كما أن نشاط السلطة العامة أصبح له مجال واسع ، وهذا ما يفرض تدخل الدولة أكثر من أجل حماية الحريات ، ولكن الواقع كان يفرض العكس أمام تمسك البرلمان بصلاحياته واكتسابه كل يوم لسلطات أخرى ، ومن هنا نصل إلى وضعية يتضح من خلالها أن البرلمان يتمتع باختصاص غير محدود [31]

وإذا كان قانون 1948/08/17 قد حدد لأول مرة بعض المواد اللائحية بطبيعتها إلا أن هذه المحاولة غير واضحة ولا تحقق الهدف المقصود بوضوح من أجل توزيع الاختصاص بين البرلمان والسلطة التنفيذية وهذا بسبب رفض البرلمان لهذه المواد.

وبالنتيجة تمسك البرلمان باختصاصه على الرغم من أن هذا التمسك ترتب عنه نتيجتين متناقضتين : الأولى أن هذا الموقف من طرف البرلمان يترتب عنه بعض التناقض ، فمن المعلوم أن البرلمان يصادق على برنامج الحكومة . وبالمقابل يتمسك بموقفه الرافض لفكرة منح الحكومة صلاحيات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج ، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى سقوط الحكومة وجمودها ، أما النتيجة الثانية فهي تتمثل في استمرارية النشاط الحكومي الذي يعد أمرا ضروريا لتنظيم المجتمع وهذا ما يجعل البرلمان مكرها أو مجبرا على التخلي أو التنازل عن بعض صلاحياته [32].

كل هذه النتائج أدت إلى تفويض سلطة البرلمان وهذا بظهور إجراء المراسيم بقوانين مع أنه ليس إجراءا جيدا لأنه يغير خصائص النظام البرلماني .

أمام هذا الوضع المعقد يجب البحث عن حلول مناسبة أو علاج ملائم للخروج من هذه المشكلة ، وفي الإطار يواصل Raymond ,j حديثه ويتوصل في

الأخير إلى الحل المناسب هو ضرورة تعديل الدستور ، أما عن العلاج الدستوري فهو يظهر من خلال الاقتراح الذي تقدم به والذي يتمثل أساسا في حصر نطاق القانون وجعل مجال التنظيم واسعا [33].

وهذا الاقتراح الأخير هو الذي تم اعتماده من طرف المؤسس الدستوري الفرنسي كما مهد للمادتين الشهيرتين .وأخيرا نذكر إلى جانب هذا الاقتراح بعض الاقتراحات التي قدمت ، فقد اقترح العودة إلى نظام قوانين البرامج الذي يعد نوعا من التحايل القانوني من طرف المشرع على الدستور ، فهذه القوانين صادرة عن البرلمان وتحمل فقط الخطوط العريضة للإصلاح أو البرنامج وتتولى الحكومة مهمة تنفيذ هذا الإصلاح عن طريق مراسيم لائحية ، أما الاقتراح الأخير فمضمونه أنه يمكن للحكومة أن تصدر مراسيم في المجال المخصص للقانون وهذا خلال الفترة الواقعة مابين أدوار انعقاد الجمعية الوطنية [34].

وتجب الإشارة إلى أن هذه الثورة القانونية التي جاء بها دستور 1958 جعلت عميد القانون العام في فرنسا الأستاذ Waline يقول أمام مفوض الحكومة ، أمام اللجنة الاستشارية الدستورية التي كانت تدرس مشروع الدستور:" أيها السادة إن مفوض الحكومة يقول لكم ليس هناك شيء يمكن أن نسميه بالثورة حينما نحدد حصر الموضوعات التي تخص القانون وتلك التي تخص سلطة التقرير اللائحية ، ولكن ألا يعد ثوريا الاقتراح الرامي لحصر مجالات القانون ، وترك ما عدا ها للسلطة اللائحية ،مع حرمان المشرع من التطرق إليها ؟، إذ الل أننا هنا نكرس مبدأ إن لم يكن سمو اللائحة على القانون فعلى الأقل معادلتها به.وهذا يتناقض مع المبدأ الأساسي الذي على أساسه بنى مجلس الدولة الفرنسي قضاءه أكثر من مائة وخمسين عاما وهو سمو القانون على اللائحة. فلا تنسوا أن هذا يعد تجديدا لعله ضروري ولكنه في جميع الأحوال ثوري " . [35]

الفرع الثاني :المبدأ العام للمادتين 34،37

إن مصدر السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية يرجع أساسا إلى المادتين 34، 37 من الدستور الفرنسي لعام 1958 ، حيث حددتا بشكل واضح المجال الخاص بالقانون والمجال الخاص بالتنظيم ، حيث بينت المادة 34 المجالات التي يشرع فيها البرلمان إلى جانب بعض المواد الأخرى المذكورة في الدستور ، أما ما تبقى فيدخل في نطاق التنظيم حسب المادة 37 ، وهكذا عرف الدستور مجالين للاختصاص ، على أن هذا التعريف للمجال الخاص بالقانون لا ينتج عنه تعريف جديد للعمل التشريعي ، وهكذا أثرت المادة 34 من الدستور الفرنسي لعام 1958 على التقاليد الفرنسية بخصوص مسألة سيادة القانون باعتباره المعبر عن الإرادة العامة ، والذي يعتبر مجاله غير محدد،والشيء الأكيد في هذا الإطار حسب تعبير البعض أن القانون الصادر عن البرلمان قد أصبحت له فكرة موضوعية إذ أن مجاله محدد في المادة 34 ،وهذا لا يقتضي بالضرورة الاعتماد على المعيار الموضوعي [36]

لتوصيف العمل بأنه قانون ،والذي يتضمن أيضا اعتبار اللائحة قانونا من الناحية المادية ،ومازال المعيار الشكلي هو السائد في النظام الدستوري الفرنسي ،والذي بموجبه يعد القانون العمل الصادر تعبيرا عن الإرادة العامة ،وهذه الفكرة السياسية ناتجة عن اعتناق مبدأ سيادة الأمة فالقانون من خلال دستور 1958 هو العمل الصادر عن الهيئة التشريعية وليس قاعدة عامة ،كما لا تعد اللائحة قانونا استنادا إلى المعيار المادي ،بل هي مجرد قرار إداري صادر عن الجهاز التنفيذي [37].

أما عن مجال تدخل البرلمان فقد نصت المادة 34 على مجالات تدخله سواء بتحديده للمبادئ الأساسية لبعض الموضوعات، أو للقواعد المتعلقة ببعض الموضوعات، أما عن مجالات تدخل الحكومة فقد نصت المادة 01/37 على أنً جميع الموضوعات التي لا تندرج في مجال القانون تعتبر ذات طبيعة لائحية ،كما منحت المادة 21 من الدستور للوزير الأول و لرئيس الجمهورية سلطة لائحية في المجال التنفيذي وهذا باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ القوانين ، كما يصادق أيضا رئيس الجمهورية على المراسيم التي تصدر في مجلس الوزراء .

ويلاحظ أخيرا على هذا التوزيع في الاختصاص بين البرلمان والحكومة أن نطاق القانون غير محدد في بنود المادة 34 ، بل هناك مواد أخرى تسمح للبرلمان بالتدخل مثل المواد 07 – 10 -11 -17 -36-53 ، وكذلك المجال الخاص بالقوانين الأساسية خاصة المادة 34 الفقرة الأخيرة [38].

وفي هذا الإطار يقول الدكتور رأفت فودة : " ..... فنصوص المادة 34 من العمومية بحيث تكاد تغطي كل ما كان يعترف به للبرلمان في العهود السابقة على دستور 1958، بالإضافة إلى الاختصاصات المضافة بمقدمات الدساتير و بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنصوص المتناثرة " [39].

<u>الفرع الثالث</u> : النتائج المترتبة على المادتين 34 و 37

ترتب على إدراج المادتين 34 و 37 في

الدستور الفرنسي الحالي عدة نتائج تظهر على مستوى إضفاء صفة الاستقلالية على السلطة اللائحية ، إلى جانب تغير مدلول مبدأ علو القانون ، بالإضافة غلى التأثير على مبدأ خضوع اللائحة للقانون .

أولا : إضفاء صفة الاستقلالية على السلطة اللائحية

استنادا إلى نص المادة 37 من الدستور الفرنسي لحالي تستطيع السلطة التنفيذية أن تنظم كافة الموضوعات التشريعية التي تخرج عن نطاق القانون المحدد بموجب أحكام المادة 34 والمواد الأخرى منه وهذا بصفة مبتدأة ، ذلك أنه وفي ظل الدساتير السابقة كانت اللوائح المستقلة تخضع للقانون على اعتبار أنها أعمال إدارية ، كما أنها لا يمكنها أن تخالف أحكامه وإلا عدة أعمال غير مشروعة وبالتالي عرضة للإلغاء [40]

بمعنى آخر تعد اللائحة على حد تعبير البعض عملا مشروطا ، استنادا إلى وجود قاعدة عليا تحدد لها طريقة تدخلها ونشاطها ، بل هي أكثر من ذلك تعد قاعدة مشتقة من قاعدة عليا ، إذ لا يمكنها أن تزاول نشاطا مستقلا وتلقائيا وهذا هو الأساس الذي تحددت من خلاله مجالات كل من القانون واللائحة ، وعلى الرغم من تساوي هذه المجالات من حيث المدى والنطاق إلا أن تدخل كل منهما ليس بنفس المستوى والقوة [41].

إلا أنه في ظل الدستور الفرنسي الحالي تحررت السلطة اللائحية عن القانون من حيث الوجود والنطاق والتبعية ، حيث لم تعد عملا مشروطا [42].

ثانيا : طبيعة اللوائح المستقلة في ظل دستور 1958

لقد أجمع كل من الفقه والقضاء في فرنسا منذ بداية صدور دستور 1958 على منح اللوائح المستقلة التي تصدرها السلطة التنفيذية الطبيعة الإدارية ، وبالتالي لا تملك اللائحة الخصائص العامة التي يتمتع بها القانون حيث أنها لا تعد عملا عن هيئة تمثل السيادة بل تعتبر مجرد عمل إداري تابع وخاضع لرقابة القاضي الإداري وهذه الفكرة التقليدية للائحة التي ظلت مكرسة في دستور 1958 [43].

كما ساهم مجلس الدولة الفرنسي أيضا في هذا التكييف لطبيعة اللوائح المستقلة ، حيث قرر في حكمه الصادر في 1959/07/26 في قضية النقابة العامة للمهندسين أن اللوائح المستقلة وإن لم تخضع للقانون فإنها تخضع كأي لائحة أخرى لما تقرره المبادئ القانونية العامة ، ولقد استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على هذا الطرح إلى يومنا هذا [44].

أما على مستوى الفقه في فرنسا فقد قرر أغلب الفقهاء أن اللوائح المستقلة أو التنفيذية هي أعمال إدارية ، إذا أن هذا التجديد الدستوري الذي عرفه النظام الدستوري الفرنسي لا ينفي عن اللوائح والطبيعة الإدارية وبالتالي تخضع لرقابة القاضي الإداري في هذا المجال يقول الفقيه Chapus:"إن الفراغ الذي حدث نتيجة اختفاء القانون من ميدان اللوائح المستقلة لا يعني مطلقا أنه عمل على ترقية هاته اللوائح إلى مرتبة القانون ، بحيث أخذت مكانته وقيمته القانونية ، كذلك فلكل من القانون واللائحة المستقلة مكانة ، ولكل منهما درجته فهما مستقلان وغير متساويين ، ... فاللائحة المستقلة لا تزال تعتبر من القرارات الإدارية طبقا للمعيار الشكلي[45] .

وفي الأخير وعلى الرغم من هذه المكانة والاستقلالية التي أصبحت تتمتع بها اللوائح المستقلة في فرنسا إلا أنه تجب الإشارة إلى فكرة التحول القضائي الدستوري كأداة لتوسيع مجال القانون وهذا ما نلمسه من خلال دور المجلس الدستوري في فرنسا الذي استطاع من خلال بعض قراراته أن يوسع نطاق القانون على حساب اللائحة ، حقيقة إن هذا التحول يتعارض مع السياسة والفلسفة التي جاء بها الدستور الفرنسي إلا أنه ينسجم ويتفق مع التقليد الفرنسي بخصوص سيادة القانون [46].

الخاتمة:

من خلال دراستنا للسلطة اللائحية المستقلة في فرنسا و بالتحديد في دستور 1958 توصلنا إلى بعض النتائج نختصرها في ما يلي:

أصبحت السلطة اللائحية المستقلة تستمد اختصاصها من أحكام الدستور بصفة أصلية و مستقلة بخلاف ما كان عيه الوضع سابقا وبالتالي تحررت من تبعيتها المطلقة للقانون من حيث الوجود والنطاق والتبعية .

وجود فكرة موضوعية للقانون من خلال تحديد المجالات التي يشرع فيها البرلمان في المادة 34.

سيادة المعيار الشكلي لتعريف القانون في النظام الدستوري الفرنسي الذي يعتبر القانون المعبر الوحيد عن الإرادة العامة و بالتالي القانون ليس هو كل قاعدة عامة.

لا تعتبر اللائحة قانونا استنادا إلى المعيار العضوي بل هي مجرد قرار إداري صادر عن الهيئة التنفيذية و بالتالي لا يرقى إلى مصاف الأعمال التشريعية.

في ما يتعلق بمسألة تحديد مجال اللائحة و القانون هناك إجماع عند العديد من الباحثين حول

مسالة انحصار نطاق القانون و إطلاق مجال اللائحة ، إلا أن هناك من يرى عكس هذا الإجماع ،ويقرر بأن مجال تدخل البرلمان واسع بموجب العديد من نصوص الدستور و هذا الرأي هو الذي نؤيده إلا أننا نؤكد أن العلاقة بين القانون و اللائحة اهتزت بسبب لجوء الحكومة إلى التشريع عن طريق مشاريع القوانين ، و أمام تزايد عدد النصوص أصبحت السلطة التنفيذية تهتم بالجانب التنفيذي للقوانين و هذا هو الوضع الحالي في فرنسا.

صعوبة وضع حدود جامدة بين مجال القانون واللائحة .

قائمة المراجع:

أ - باللغة العربية.

د، فتحي عبد الكريم الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي . مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1989 .

د- عبد العظيم ، عبد السلام عبد الحميد تطور الأنظمة الدستورية ، الكتاب الأول ، التطور الدستوري في فرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 .

عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت 1995.

عادل الدسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002 .

د، عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .

د، سعيد بوالشعير القانون الدستوري والنظم السياسية ، د م ج،الجزائر، 2002 .

د، رأفت فودة ، سلطة التقرير المستقلة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (ط2) ، 2010 .

د، ثروت بدوي ، النظم السياسية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 .

د، بدرية جاسر الصالح ، " السلطة اللائحية في مجال تنفيذ القوانين" ، رسالة دكتوراه الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1979.

د منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 .

محمود حافظ ، القرار الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 .

بدرية جاسر الصالح ، مجال اللائحة في فرنسا ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1990 .

عزاوي عبد الرحمان ، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

عصام علي حسن الدبس ، الأنظمة المستقلة والرقابة القضائية على مشروعيتها دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان ، 2007 .

د.عبدالحفيظ علي الشيمي ، التحول في أحكام القضاء الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008 .

ب-باللغة الفرنسية:

Bernard Brachet.la délimitation des domaines respectifs de la loi et du règlement dans la constitution du 04octobre 1958 . Thèse doctorat universitaire. de Bordeaux 1965. Philippe Paris 1ardant, Bernard Mathieu, institution politique et droit constitutionnel 20 édition, Delta , ,2009.

Jean _Marie Duffau ,pouvoir réglementaire autonome et pouvoir réglementaire derive , these doctrat ,universite de droit , d'economie et de sciences sociales de paris , paris2 , 1975 , P 40 .

Louis favorea , le domaine de la loi et du règlement , economica , Paris , 1981 , P65

Bernard Brachet . la délimitation des domaines respectifs de la loi et du règlement dans la 1 constitution du 04octobre 1958 , Thèse doctorat, universitaire de Bordeaux ,1965 , p3

Ibid, p 04 1

الهوامش :

1 د.فتحي عبدالكريم ، الدولة والسيادة في الفقع الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1989 ، ص 48.

2 Bernard Brachet- Op.cit, p05

3 د.محمود محمد حافظ ، القرار الإداري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص 187 .

4 Bernard Brachet- Op.cit, p08

5 Ibid ,P08

6 أنظر بدرية جاسر الصالح ، مجال اللائحة في فرنسا ،مطبوعات جامعة الكويت ، 1990 ، ص 63 .

7 Bernard Brachet- Op.cit, P38,39

8 نقلا عن د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، تطور الأنظمة الدستورية، الكتاب الأول، التطور الدستوري في فرنسا، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ، ص 242
9 عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1995،ص 225 .
10 Jean _Marie Duffau ,pouvoir réglementaire autonome et pouvoir réglementaire derive , these doctrat ,universite de droit , d'economie et de sciences sociales de paris , paris2 , 1975 , P 40 .
11 عادل الدسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 25 .
12 نفس المرجع ، ص 26
13 د. عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية ، ط1 ،1991 ، دار النهضة العربية ، ص 225
14 نفس المرجع
15 نفس المرجع ، ص 129
16 نفس المرجع ، ص 207
17 نقلا عن د.سعيد بوالشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية ، د م ج،الجزائر، 2002 ، ص 259
18 د، رأفت فودة ، سلطة التقرير المستقلة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، (ط2) ، القاهرة ، 2010 ،ص 26
19 نفس المرجع
20 د، ثروت بدوي ، النظم السياسية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص 310 .
21 د ، نفس المرجع ، ص311 .
22 د ، عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، مرجع سابق ص 231 .
23 نقلا عن، د، عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 234 .
24 د.بدرية جاسر الصالح ، " السلطة اللائحية في مجال تنفيذ القوانين "، رسالة للحصول على دكتوراه الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1979، ص 140 .
25 نفس المرجع
26 Philippe ardant , Bernard Mathieu , institution politique et droit constitutionnel 20 édition, Paris ,2009P 471Delta ,
27 د ، ثروت بدوي ، مرجع سابق ،312
Louis favorea , le domaine de la loi et du règlement , economica , Paris , 1981 , P65
28 Ibid – p66
Ibid- p69
Ibid – p 70
29 رأفت فودة ، مرجع سابق ، ص 77
30 نفس المرجع ،ص 76
31 حول المعيار المادي أنظر، د منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص272
32 نقلا عن د بدرية جاسر الصالح ، مرجع سابق ، ص119
33 لتفاصيل أكثر ، أنظر عزاوي عبد الرحمان ، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 283 و ما بعدها .
34 د رأفت فودة ، مرجع سابق ، ص87
35 عصام علي حسن الدبس ، الأنظمة المستقلة والرقابة القضائية على مشروعيتها دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان ، 2007 ، ص 24
36 للتفاصيل أكثر ، أنظر د.عبدالحفيظ علي الشيمي ، التحول في أحكام القضاء الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008 ، ص 137 .
بدرية جاسر الصالح ، مجال اللائحة في فرنسا ، مرجع سابق ، ص 137 .
37 عصام علي حسن الدبس ، مرجع سابق ، ص 25 .
38 بدرية جاسر الصالح ، المرجع السابق ، ص 130 .
نفس المرجع ، ص 131 .
39 نقلا عن عصام علي الدبس ، المرجع السابق ، ص 28 .

40 للتفاصيل أكثر ، أنظر د.عبدالحفيظ علي الشيمي ، التحول في أحكام القضاء الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008 ، ص 137 .